

Distr.
GENERAL

A/RES/52/247
17 July 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار إتخذه الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/453/Add.3)]

المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية -٢٤٧/٥٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن مطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد الأمم المتحدة والناجمة أو الناشئة عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يضع تدابير محددة، بما في ذلك معايير ومبادئ توجيهية لتنفيذ المبادئ المتعلقة بالحدود الزمنية والمالية لمسؤولية الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن المسؤولية قبل الغير^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن المسؤولية قبل الغير^(١)؛
- ٢ - تحيط علماً أيضاً بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ٣ - تؤيد مقترحات الأمين العام^(٣) المتعلقة بتنفيذ مبادئ الحدود الزمنية والمالية لمسؤولية المنظمة؛

(١) A/51/903.

(٢) A/52/410.

(٣) انظر بصورة خاصة A/51/903، الفرع الرابع.

٤ - تؤيد أيضا توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٥ - تقرر تطبيق الحدود الزمنية والمالية الواردة في الفقرات ٨ إلى ١١ أدناه على مطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد المنظمة عن الإصابة الشخصية، أو المرض أو الوفاة، وعن خسارة أو تلف الممتلكات (بما في ذلك استخدام المنشآت بدون موافقة مالكيها) والناجمة عن أو المنسوبة إلى أنشطة أفراد عمليات حفظ السلام عند قيامهم بواجباتهم الرسمية على النحو الوارد في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام^(٥)؛

٦ - تؤيد رأي الأمين العام بأن المسؤولية لا تنشأ إزاء مطالبات المسؤولية قبل الغير الناجمة عن أو المنسوبة إلى أنشطة أفراد عمليات حفظ السلام المضطلع بها في إطار "ضرورات التشغيل"، على النحو الموصوف في الفقرة ١٤ من التقرير الأول للأمين العام بشأن المسؤولية قبل الغير^(٥)؛

٧ - تؤيد أيضا آراء الأمين العام، الواردة في الفقرة ١٤ من تقريره^(٥) فيما يتعلق بمطالبات المسؤولية قبل الغير، الناجمة عن الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من قبل الأفراد الذين تقدمهم الدول المساهمة بقوات لعمليات حفظ السلام، وتطلب إليه أن يبلغ عن تنفيذها في تقارير الأداء ذات الصلة؛

٨ - تقرر أنه عندما تنشأ مسؤولية المنظمة إزاء مطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد المنظمة والناجمة عن عمليات حفظ السلام، لا تدفع المنظمة تعويضا عن مطالبات قدمت بعد انصرام ستة أشهر من وقت التلف أو الإصابة أو الخسارة أو منذ الوقت الذي اكتشفها فيه المَطالِب، أو على أي حال بعد انصرام سنة من انتهاء ولاية عملية حفظ السلام، وإن كان يجوز للأمين العام أن يقبل، في الحالات الاستثنائية، مثل تلك الموصوفة في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام^(٥)، النظر في مطالبات قدمت في تاريخ لاحق.

٩ - تقرر أيضا ما يلي فيما يتعلق بمطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد المنظمة عن الإصابة الشخصية أو حالات المرض أو الوفاة الناجمة عن عمليات حفظ السلام:

(أ) أن تقتصر أنواع الإصابة أو الخسارة القابلة للتعويض على الخسائر الاقتصادية، مثل النفقات الطبية أو نفقات إعادة التأهيل، أو خسارة المكاسب المالية، أو خسارة الدعم المالي، أو نفقات النقل المرتبط بالإصابة، أو المرض أو الرعاية الطبية، أو النفقات القانونية أو نفقات الدفن؛

(٤) A/52/410، الفقرة ٥.

(٥) A/51/389.

(ب) لا تدفع الأمم المتحدة تعويضا عن الخسارة غير الاقتصادية، مثل الألم أو المعاناة أو الكرب المعنوي، أو عن الضرر التأديبي أو الضرر المعنوي؛

(ج) لا تدفع الأمم المتحدة تعويضا عن خدمات مدبرات المنازل أو عن تلفيات أخرى، يستحيل، في رأي الأمين العام دون سواء، التحقق منها أو تكون غير متصلة اتصالا مباشرا بالإصابات أو الخسائر نفسها؛

(د) لا يتعدى مبلغ التعويض الممكن دفعه عن إصابة أو مرض أو وفاة أي شخص، بما في ذلك التعويض عن الخسائر والنفقات الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كحد أقصى على أن يجري، مع ذلك، تحديد المبلغ الفعلي بالرجوع إلى معايير التعويض المحلية؛

(هـ) في الأحوال الاستثنائية، للأمين العام أن يوصي الجمعية العامة، من أجل موافقتها، بأن يتم في حالة بعينها، تجاوز الحد البالغ ٥٠ ٠٠٠ دولار الذي تنص عليه الفقرة الفرعية (د) أعلاه، إذا ما وجد الأمين العام، بعد إجراء التحقيقات المطلوبة، أن هناك أسبابا دامغة تسوغ هذا التجاوز للحد؛

١٠ - تقرر كذلك ما يلي فيما يتعلق بمطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد المنظمة عن خسائر أو تلفيات الممتلكات الناجمة عن عمليات حفظ السلام:

(أ) فيما يتعلق بالتعويض عن استخدام المنشآت بدون موافقة مالكيها: '١' يحسب التعويض على أساس القيمة الإيجارية العادلة، التي تحدد على أساس أسعار الإيجارات التي كانت سائدة في السوق المحلي قبل نشر عملية حفظ السلام حسبما حددها الفريق المعني بالدراسة الاستقصائية التقنية السابق لإيفاد بعثة الأمم المتحدة؛ أو '٢' لا يتعدى التعويض الحد الأقصى المدفوع عن كل متر مربع أو كل هكتار حسبما حددها الفريق المعني بالدراسة الاستقصائية التقنية السابق لإيفاد بعثة الأمم المتحدة على أساس المعلومات المتوفرة ذات الصلة. ويقرر الأمين العام بعد انتهاء الدراسة الاستقصائية التقنية السابقة لإيفاد البعثة الطريقة المناسبة لحساب التعويض عن استخدام المنشآت بدون موافقة مالكيها؛

(ب) فيما يتعلق بالتعويض عن خسارة أو تلف المنشآت: '١' يحسب التعويض على أساس ما يعادل عدد أشهر القيمة الإيجارية، أو على أساس نسبة محددة من مبلغ الإيجار المدفوع عن فترة الإقامة فيها؛ أو '٢' يحسب التعويض على أساس نسبة محددة من تكاليف الإصلاح. ويقرر الأمين العام بعد انتهاء الدراسة التقنية السابقة لإيفاد البعثة الطريقة المناسبة لحساب التعويض عن خسائر أو تلفيات المنشآت؛

(ج) لا تدفع الأمم المتحدة تعويضا عن خسائر أو تلفيات، يستحيل في رأي الأمين العام دون سواء، التحقق منها أو تكون غير متصلة اتصالا مباشرا بخسائر أو تلفيات المنشآت؛

١١ - تقرر ما يلي:

(أ) يشمل التعويض عن خسائر أو تلفيات الممتلكات الشخصية للغير الناجمة عن أنشطة العملية أو المتصلة بأداء الواجبات الرسمية التي يضطلع بها أفرادها التكاليف المعقولة للإصلاح أو الاستبدال؛

(ب) لا تدفع الأمم المتحدة تعويضا عن خسائر أو تلفيات، يستحيل في رأي الأمين العام دون سواه، التحقق منها أو تكون غير متصلة اتصالا مباشرا بخسائر أو تلفيات الممتلكات الشخصية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار فيما يتعلق باتفاقات تحديد مركز القوات وفقا للفقرة ٤٠ من تقريره^(١)؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن اشتغال صلاحيات المجالس المحلية لاستعراض مطالبات التعويض على الحدود الزمنية والمالية لمسؤولية المنظمة، الواردة في الفقرات ٨ إلى ١١ أعلاه، وأن تتخذ هذه المجالس تلك الحدود الزمنية والمالية أساسا لولاياتها وتوصياتها في تعويض مطالبات المسؤولية قبل الغير المقدمة ضد المنظمة والناجمة عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة.

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨